

- 5- بيان قيد افرادي او عقد الشركة والأذاعة التجارية في حال تقديم العرض باسم شركة او بيان قيد افرادي وأذاعة تجارية في حال تقديم العرض باسم مؤسسة تجارية .
 - 6- صورة عن رخصة النقل لأهلية عدد (1 واحد)
 - 7- تعهد بإجراء تأمين للألية المقدمة من البلدية خلال مهلة اسبوع من تبليغه إرساء الالتزام عليه بالإضافة على عقد تأمين على الآلية العائدة له في شركة تأمين معترف بها قانوناً .
 - 8- عقد تأمين على العمال في شركة تأمين معترف بها قانوناً
 - 9- اقامة تثبت خبرة المتعهد بالأعمال المطلوبة صادرة عن مراجع رسمية
 - 10- دفتر الشروط الخاص موقعاً من المعارض ورقم هاتفه
 - 11- تعهد بتأمين البات ومعدات بدلة في حال تعطل الاولى
- الغلاف الثاني : يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

- 1- رقم ائتان .
 - 2- تاريخ المناقصة وموضوعها .
 - 3- بيان الأسعار .
- ويوضع في داخله المستندات التالية :
- بيان الأسعار الشهري، مع الإشارة الى أن هذا البيان يمثل الأسعار المقدمة على أساس جمع التفايات ونقلها الى مطمر رحلة ثلاث ايام في الاسبوع حتى نهاية العام 2023.
 - يوضع الغلاف رقم 1 والغلاف رقم 2 في غلاف ثالث، ولا يذكر على ظهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ فقط، تحت طائلة الترفض إذا ذكر غير ذلك، على أن يقدم الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق فتح العروض .
 - أولاً : شروط المشاركة

- 1- يجب أن تتوفر في المعارضين الشروط التالية، إضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارعية مناسبة وذات صلة بموضوع التراء:
- أ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت .
- ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد التراء .
- ج. الإيفاء بالالتزامات الضريبية والاشتراكات المنسالة الاجتماعية.
- د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنويين بعملية التراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تنيهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد التراء أو بإفشاء مشروع شراء عام أو عملية تزوير، والأ تكون أهليتهم قد سقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، والأ يكونوا في وضع الإفشاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- هـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- و. ألا يكونوا قد حكموا بحرمان إعتياد الزبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير ملزم.

- ذ. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية لسلطة التعاقد والأ يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح .
- ح. غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- 2- إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار بعيدان حكماً للمعارضين حق المشاركة .
- 3- أن يتعهد الملتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة البلدية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

محرر البقا
الشاعر
أبو جوده